

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبدالات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طيبة ، محمد اليبرودي ، باسم المبيضين

المميز ز:

وكيله المحامي

المميز ضدّه: الحق العام.

بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر

عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ١١٦٥/٢٠١٦ بتاريخ ١٥/١/٢٠١٧ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب

التالية:

١. إن القرار جاء مجحفاً بحق المميز كونه صدر بمثابة الوجاهي.

٢. لم يتمكن المميز من استكمال باقي بيناته الدفاعية.

٣. لدى المميز بينات دفاعية.

٤. يلتزم المميز نقض القرار المميز.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً  
ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محمئنا عملاً بأحكام  
المادة ١٣ ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

## القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد  
أحالت المتهمين:  
الفريق الأول:

١.

٢-

٣-

٤-

الفريق الثاني:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠

### ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية:

- الشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول والمتهمين الأول والثاني والتاسع من الفريق الثاني .
- حمل أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٦ و١٥٥) عقوبات لجميع المشتكى عليهم .
- إحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات لجميع المشتكى عليهم .
- الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات للفريق الثاني .
- إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة (٤٦٧) عقوبات للفريق الثاني .
- إطلاق عيارات نارية دون داعٍ خلافاً للمادة (١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للفريق الثاني .
- الذم والتحقير خلافاً للمادة (١٩٠) عقوبات للفريق الثاني .

وكانت محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت قرارها في القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٤٨٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ قررت فيه ما يلي:  
 أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٦٤) عقوبات وقف ملاحقة المتهمين

والظنين

والظنين

والظنين

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين والظنين عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليهم خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات واعتبارها تشكل عنصراً من عناصر جنحة الإيذاء بالاشتراك المسندة إليهم .  
 ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٢/٤٤٥) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين والأظناء من الفريقين عن جرم إحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات وذلك لتنازل المشتكين عن حقهم الشخصي.

رابعاً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وحيث إن المتهم لم يحصل على أي مدة تعطيل نتيجة أفعال المتهم نادر وقد أسقط المتهم حقه الشخصي وعليه وعملاً بالمادة (٣/٣٣٤) إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم نادر تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمن المتهم رسم الإسقاط .

خامساً: عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) إسقاط جنحة الإيذاء المسندة للأطناء

لإسقاط

الفريق الأول حقهم الشخصي وكون مدة التعطيل ( لا شيء ) وتضمن من الفريق الأول (المتهم) رسم الإسقاط .

سادساً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم من الفريق الأول والمتهمين

والظنين

والظنين

من

والمتهم

والظنين

الفريق الثاني بجنحة حمل وحياسة أداة حادة وراضة بحدود المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهم بالحبس أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

٧- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين:

من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات لتصبح جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري وفقاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات وعملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة التهديد بإشهار سلاح وفقاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات بوصفها المعدل وعملاً بالمادة ١/٣٤٩ عقوبات الحكم على كل واحد من المتهمين .

- بالحبس مدة أسبوعين مع الرسوم والمصاريف لكل منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .
- ٨- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحياسة أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .
- ٩- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً لذلك وعملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم دون سواها لتصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة والسلاح الناري المضبوطين في هذه القضية .

إلا أن المتهم لم يرتض بالقرار أعلاه فطعن فيه لدى محكمة التمييز بوساطة وكيله المحامي والتي قررت في قرارها رقم ٢٠١٦/٨٩١ تاريخ ٢٠١٦/٦/١ نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى

مصدرها لتمكين المتهم من تقديم ما يدعي من بينات ودفع.

بعد النقض باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وفي حدود الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٢٠١٢/٤/١٣ وفي مدينة مأدبا حصلت مشاجرة جماعية فيما بين المتهمين من الفريق الأول وتدخل لصالحهم الشرطي المجني عليه

من مرتب مديرية الدفاع المدني/ مديرية إنقاذ الوسط (٢٦) سنة

والعسكري مرتب القوات المسلحة الأردنية والرقيب

مرتب الأمن العام / شرطة العقبة والفريق الثاني من

جهة أخرى على خلافات حصلت بين أولادهم حيث قام المتهم الثاني من الفريق

الثاني وهو المتهم بطعن الشرطي المجني عليه

بواسطة حربة في بطنه واخترقت التجويف البطني وشكلت

خطورة على حياته وقدرت له مدة التعطيل بأسبوعين من تاريخ الإصابة كما كان

مع المتهم مسدساً ولكن تمّ تخليصه منه كما قام المتهم التاسع من

الفريق الثاني وهو المتهم بإشهار سلاح ناري غير

مرخص قانوناً وقام بإطلاق عيارات نارية باتجاه الفريق الأول ومن معهم وكان

مع الظنين أداة حادة كما كان كل من الشرطي والعسكري قد أقدم

على طعن المتهم الثاني من الفريق الثاني وهو المتهم

الذي احتصل على تقرير طبي يُشعر بتعرضه لجرحين في الخاصرة وإن الإصابة

لم تشكل خطورة على حياته وقدرت له مدة التعطيل بشهر من تاريخ الإصابة كما

تعرض المتهم الأول من الفريق الثاني وهو المتهم

للطعن بواسطة سكين من قبل العسكري كما تلقى ضربة بحجر على رأسه

من المتهم من الفريق الأول ، كما قام الفريقان بإلحاق الأضرار المادية

ببيوت وسيارات كل فريق من الفريقين.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ وفي القضية رقم ٢٠١٦/١١٦٥ أصدرت محكمة

الجنايات الكبرى حكمها المتضمن:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٦٤) عقوبات وقف ملاحقة المتهم

عن جرم الذم والتحقير خلافاً للمادة ١٩٠ عقوبات لعدم اتخاذ المشتكين صفة

الادعاء بالحق الشخصي.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم

مسؤولية المتهم عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليه

خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات واعتبارها تشكل عنصراً من عناصر الجرم المسند إليه

أصلاً.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٢/٤٤٥) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم

عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات

وذلك لتنازل المشتكين عن حقهم الشخصي.

رابعاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم

بجنحة حمل وحياسة أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦)

من قانون العقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس

مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف

ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

خامساً: عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم

بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) من

قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات مع الرسوم

والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً لذلك وعملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم دون سواها لتصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة والسلاح الناري المضبوطين في هذه القضية .

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وقبل التعرض لأسباب الطعن المقدم من المتهم نجد إنه يطعن في الحكم للمرة الثانية فهو ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من الأصول الجزائية. وحيث لم يقدم مثل هذه المعذرة فإنه يتوجب رد الطعن المقدم منه شكلاً مع التنويه إلى أن التقرير الطبي الذي أبرزه مع لائحة طعنه التمييزي لا يشكل معذرة كونه غير مصادق عليه من الجهات المختصة.

أما عن الطعن المقدم من النيابة العامة فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع

تجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة مستمدة من بيانات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها.



ب- من حيث التطبيقات القانونية:

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بطعن المجني عليه فلاح الكعابنة وقيامه بطعنه بواسطة حربة (أداة حادة) في بطنه طعنة واحدة وإصابته إصابة شكاك خطيرة على حياته تشكل سائر أركان وعناصر جرم الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

ج- من حيث العقوبة:

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية فإنه يتعين تأييده.

لذا نقرر :

١- رد الطعن المقدم من المتهم شكلاً.

٢- قبول الطعن المقدم من النيابة العامة وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٠/٤/٢٠١٧ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / د.س